

قانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٦) لقانون حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣
لسنة ٢٠٠٥ مادة جديدة برقم ٢٦ نصها الآتى :
”مادة (٢٦) :

في حالة ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون ،
يجوز للمحكمة ، أن تقرر الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد على نصف العقوبة المقضى
بها ، لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وتقديم ما لديه من أدلة على
ارتكابها ، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها في آية
مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة .”

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بنيابة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك